

والأية وان كانت كافية في الاستدلال على نفي التكرار لان الامر لا يحتمله
الان اثبات النفي يقتضي النفي اقوى قاله في النهر **قوله** وقال بعض
الشافعية الخ قال في البحر الرائق بعد نقله ولم اره لا يعتد به صرا
بالنقلية فقالوا حج النقل افضل من الصدقة انتهى اقول وكذا
يتصف بالنقل عند الشافعية اذا صدر من هوليس باهل القوم
كالصبي والعدو والله اعلم وقال الشيخ خير الدين الرمي في حاشيته
البحر اقول قال ابو الخطاب الباقولما انتقلت اى ما نقل عن بعض ائمة
ابنه واجيب في كل حين سنة مرة وهو باطل وقد نقل ابن عبيد
المنذر الاجماع على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة انتهى **قوله**
يفرض لعارض الحج قال في النهر قد يكون الحج واجبا وهو ما اذا جاز
المقات بغير حرام فانه كما سياتي يجب عليه احد النسكين اما الحج
واما العمرة فاذا اختار الحج انصف الوجوب وقد ينصف بالحرم
كما اذا حج بمال حرام وبالكراهة كما اذا حج بغير اذن من يجب عليه
استدانه انتهى قال في البحر الرائق فحرم من هذا انه يكون قضا
واجبا وينال او حراما ويكرهها وظاهر انه لا ينصف بالاباحة
لانه عبادة ومما انتهى **قوله** كونه اقوى الادلة لعل وجهه
الاجماع لا بد له من مستند من كتاب او سنة وحرم خرفة ومخالفة
بعد انقاده والافا الكتاب اقوى الادلة ولذا اقتصر عليه في الهدية
ثم رات الشيخ حنيف الدين الرسدي في شرحه لهذا الكتاب قال
ما نصه بالاجماع متعلق بقوله من لا يقول فرض كما علقه الشارح
اذ لعلق به ما كان الاقتصار الشيخ عليه مع ثبوته بالكتاب
والسنة وجه وقول السالح معتدرا عنه كونه اقوى الادلة
فيه

حاشية التلخيص

تكرار في حاشية

تكرار في حاشية

الظاهر انه لا ينصف

فيه نظر لان اقوى الادلة الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس على
ما عرفه في محله فكله بان الاجماع اقواها فيه انتهى **قوله** اما
الكتاب فنحوه تعالى ولله الخ لا يخفى ما في الآية من وجوه التأكيد
منها تقديم الجار والمجرور كتح الايتان بكلمة على المشعر بالانزام
ومنها ابدال من استطاع من الناس والابداً تبيينه على المراد
وتكريره له وتفصيل بعد الاجماع ومنها قوله ومن كفر دون
من لم يحج تغليظا على تارك الحج ومنها قوله عن العالمين ولم يقل
عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله لا محالة ولانه يدل على
الاستغناء الكامل فهو ادل على تقويم السخط **قوله** الآية القادة
انه اذا كان الاستدلال على المطلوب يتوقف على تمام الدليل السعي
وهو محفوظ معروف يدلن اوله ويقال الآية او حديث او
البيت اختصارا بالنصب على اخبار اقرء وهو الوجه الظاهر
لتبادره وجوزك فنه بتقدير مبتدأ وخبر اي لتلوا الآية
وخبره على تقدير اي اخر الآية مثلا ولا شك ان الاستدلال هنا
يتم على المطلوب وهو الافتراض بالفقد لتلوا للاجاجة لذكر لفظ
الآية قاله في فتح البدر **قوله** يا ايها الناس الخ تمامه كما في مسلم
قال وروى ياقوت كنتم في غابطة من كان قبلكم بشره سؤالهم واختلفوا
على ان يبايعهم فاذا امرتكم بسبي فاقوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن سبي فادعوا اليه والرجل المهم هو الافتراض خاس
كما جاء في رواية اخرى عند احمد والدارقطني والحاكم كذا
افاد في الفتح **قوله** فلم يرت بثبت حديثنا والضم اشهد كذا اذا دلا

Copyrighted material